بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الحادية عشر – موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/١٠/٧م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد حجازى حسن مرسى ومحمود إبراهيم محمد أبو الدهب ومحمود فؤاد محمود عمار وخالد محمد محمود العتريس .

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد حمدى غيث

مفوض الدولة

وحضور السيد / ميخائيل سعيد

سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٠٥٥١٩ لسنة ٦١ القضائية عليا

المقام من :
سمير صبرى سعد الدين

ضد :
١- رئيس اللجنة العليا للانتخابات " بصفته "
٢- سامية أحمد عطيه عبد الرحمن ، وشهرتها (سما المصرى)

****

فى الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٩/١٩ فى الدعوى رقم ٧٨٤١٠ لسنة ٦٩ ق
من محكمة القضاء الإدارى " الدائرة الأولى "

****

مجلس الدولة

" الإجـــــراءات "

****

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٩/٢١ أودع الأستاذ / سمير صبرى سعد الدين المحامى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل قيد بجدولها العام برقم ١٠٥٥١٩ لسنة ٦١ ق.ع فى الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٩/١٩ فى الدعوى رقم ٧٨٤١٠ لسنة ٦٩ ق من محكمة القضاء الإدارى " الدائرة الأولى " والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى المصروفات وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

والتمس الطاعن – لما ورد بتقرير الطعن من أسباب – الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه وفى موضوع الطعن إلغاء الحكم المطعون عليه ، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الصادر من اللجنة العليا للانتخابات بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ بقبول أوراق ترشيح المدعوة / سامية أحمد عطية عبد الرحمن ، وشهرتها (سما المصرى) لافتقادها شرط الثقة والاعتبار وحسن السمعة وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون حاجة إلى إعلان مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى .

وأبدت هيئة مفوضى الدولة رأيها فى الطعن – أثناء تداول نظره أمام دائرة فحص الطعون - إرتأت فيه قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً .

جرى تداول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحضر الجلسة ، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/١ قدم الطاعن عدداً من الأسطوانات المدمجة تحوى بعض مقاطع من برامج تم استضافة المطعون ضدها الثانية فيها وأغنيات مصورة لها ، فضلاً عن بعض الأخبار والمقالات المطبوعة من بعض مواقع شبكة المعلومات الدولية ومواقع التواصل الاجتماعى بشأنها ، كما جحد الحاضر عنها ما قدمه الطاعن فى هذا الشأن ، وفى ذات الجلسة تقرر إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع ، حيث جرى تداولها على النحو الثابت من محضر الجلسة ، وبجلسة ٢٠١٥/١٠/٣ قدم الطاعن بطاقة الرقم القومى الخاصة به والثابت بها أن محل إقامته بدائرة قسم الجمالية ، وفى ذات الجلسة تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" المحكمـــــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع إلغاء الحكم المطعون عليه ، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الصادر من اللجنة العليا للانتخابات بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ بقبول أوراق ترشيح المدعوة / سامية أحمد عطية عبد الرحمن ، وشهرتها (سما المصرى) لافتقادها شرط الثقة والاعتبار وحسن السمعة وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون حاجة إلى إعلان مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضـــاعه الشكلية المقررة ، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – انه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ أقام المدعى (الطاعن فى الطعن الماثل) الدعوى رقم ٧٨٤١٠ لسنة ٦٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة " الدائرة الأولى " طلب فى ختامها قبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بقبول أوراق ترشح المدعوة / سامية أحمد عطية عبد الرحمن ، وشهرتها سما المصرى مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعى – شرحا لدعواه – أن المدعوة / سامية احمد عطية عبد الرحمن تقدمت بأوراق ترشيحها لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ عن دائرة الجمالية ومنشأة ناصر بالقاهرة ، وتم قبول أوراق ترشحها بالرغم من فقدانها شرط حسن السمعة والسيرة الحسنة لاشتهارها بالرقص والغناء فى الملاهى الليلية ولإهانتها أهالى الدائرة ، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته لصحيح حكم القانون ، الأمر الذى دعاه إلى إقامة تلك الدعوى بطلباته سالفة الذكر .

جرى تداول نظر الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٥/٩/١٩ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعى المصروفات وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع .

وشيدت المحكمة قضاءها على أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يتعين أن يتوافر بشأنه ركنان ، أولهما ركن الجدية ويتمثل فى قيام الطعن على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه أو الاستمرار فى تنفيذه ترتيب نتائج يصعب تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

واستعرضت المحكمة نص المادة ٢٠١ من الدستور والمادة ٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، والمواد ٨ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، ١٠ وارتأت أن البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى عليها (المطعون ضدها فى الطعن الماثل) كانت قد تقدمت بأوراق ترشيحها إلى لجنة الانتخابات بمحافظة القاهرة عن الدائرة رقم ١٩ ومقرها الجمالية ومنشاة ناصر ، حيث تم إدراج اسمها بكشوف المرشحين عن تلك الدائرة وأن المدعى لم يقدم ما يثبت فقدان المدعى عليها شرط حسن السمعة بأية مستند رسمى ينال من توافر هذا الشرط أو ينال من صحة القرار المطعون فيه وإن المقالات المنشورة على " الانترنت " لا يمكن الجزم بصحتها ، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر من الأوراق – متفقا وصحيح حكم القانون ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية مما تقضى معه المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون الحاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن ، فقد أقام طعنه الماثل ناعياً عليه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، والقصور فى التسبيب حيث إن الحكم المطعون فيه لم يقم بفحص المستندات المقدمة من الطاعن ولم يذكرها فى متنه ، والتى مؤداها فقد المطعون ضدها الثانية شرطاً جوهرياً للترشح لانتخابات مجلس النواب وهو شرط حسن السمعة والثقة والاعتبار الذى اشترطه قانون مجلس النواب ، فضلاً عن إخلال الحكم بحق الدفاع إذ التفت عن كافة المستندات التى قدمت للمحكمة أثناء تداول نظر الدعوى والتى تقطع بعدم صلاحية المطعون ضدها الثانية للتقدم بالترشيح لانتخابات مجلس النواب ، وانتهى الطاعن إلى طلباته سالفة الذكر .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها فى الإلغاء وفرع منها ، ومردها إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار ، على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية – إذ يتعين على القضاء الإدارى إلا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون المساس بأصل الحق ، أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان ، أولاهما ركن الجدية بأن يكون الطلب قائماً على أسباب جدية تبرره تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما ركن الاستعجال بان يكون من شأن تنفيذ القرار أو الاستمرار فى تنفيذه آثار لا يمكن تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث إن المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤ المعدل تنص على أن " مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى ، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الراى فى الاستفتاء ، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون .

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه ، متى توافرت فيه شروط الناخب ، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون ، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها ، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومة والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية " .

وتنص المادة ١٠٢ منه على أن " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر ، ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية حاصلاً على شهادة إتمام التعليم السياسى على الأقل وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية ويبين القانون شروط الترشح الأخرى..... " .

وتنص المادة ١٠ من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدلة بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ على أن : " يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى من طالبى الترشح كتابة إلى لجنة انتخابات المحافظة التى يختارها للترشح ، خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات على ألا يقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشح مصحوباً بالمستندات الآتية :
بيان يتضمن السيرة الذتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية .
صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب ، واسم هذا الحزب .
إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاه القصر .
الشهادة الدراسية الحاصل عليها .
شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .
إيصال إيداع بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .
المستندات الأخرى التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توفر الشروط التى يتطلبها القانون للترشح .
وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق فى المعرفة " .

ومن حيث إن الدستور اعتبر حق الترشح من الحقوق والواجبات العامة للمواطنين يخول لصاحبه المنافسة على عضوية المجالس النيابية للمشاركة فى أعمال التشريع والرقابة على أعمال وتصرفات الدولة وتمثيل الشعب والتعبير عن إرادته الحرة ورعاية مصالح الجماعة ، وهو حق لازم وحتمى لا تقوم بدونه الحياة النيابية على أساس ديمقراطى ، وان الأصل هو توافر شروط مباشرة الحق فى الترشـــيح للمواطنين جميعاً وبالتالى يكون حرمان

طائفة معينة من هذا الحق – دون مقتضى – منطوياً على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون .

ومن حيث إن أعباء ومهام عضو المجلس النيابى تثير مسؤوليات تستلزم فى مجملها توافر الثقة والاعتبار وتمتعه بالقدر الوافر من نزاهة القصد والبعد عن الريب والظنون ، لما يقتضيه الصالح العام وبما يكفل مساهمة العضو الفاعلة فى تنفيذ الخطط التشريعية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، والسياسية المكلف بها .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه : " وان كان المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر وأطلق لجهة الإدارة المجال فى ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإدارى الذى استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى مجموعة من الصفات والخصائص التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق ، ومن ثم فهى لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه وتعتبر من مكونات شخصيته " .

ومن حيث إن من المقرر أنه ولئن كانت كل من نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وقانون مجلس النواب لم تشترط السيرة الحميدة وطيب الخصال ضمن الشروط اللازمة للترشيح ، إلا أنه يعد شرطا عاما متطلبا فى كل من يتقلد موقعاً تنفيذياً أو نيابياً باعتباره من الشروط العامة المفترضة فى كل شخص ، ومن باب أولى من يتصدى للعمل النيابى ممثلاً عن الشعب مراقباً لأداء الحكومة ومراجعاً لتصرفاتها ، إذ يجب أن يكون هذا الشخص – حتى يكون أهلاً لتمثيل الأمة – محاطاً بسياج من السمعة الحسنة وبعيد عن موطن السوء والشبهات وألا يكون قد اشتهر عنه قالة السوء أو التردى فى سلوكه وتصرفاته ، دون حاجة إلى نص صريح يقرر ذلك الشرط لتولى مثل هذا الموقع .

وفضلاً عن ذلك ، ولما كان طيب الخصال من الصفات الحميدة المتطلبة فى الفرد بصفة عامة ، وفى عضو مجلس النواب بصفة خاصة – باعتبار أنه بدون توافر هذه الصفة تختل الأوضاع وتضطرب القيم فى جميع مناحى عمله البرلمانى ، فإن الأمر لا يحتاج فى التدليل على شحها صدور أحكام قضائية خاصة بها ، إنما يكفى فى هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية فى هذا الشأن ، وتلقى ظلالاً من الشك على شخص المترشح حتى يتسم بسوء الخصال ، أخذاً فى الاعتبار بيئة المجتمع التى يعيش فيها وطبيعة المهام التى من المفترض أن يضطلع بها بما يحقق صلاح المجتمع ورفعة شأنه .

ومن حيث إن المحكمة قد اطلعت على المقاطع التى حوتها الاسطوانات المدمجة والتى تضمنتها بعض البرامج والحوارات التليفزيونية التى أجريت مع المطعون ضدها الثانية ، وتناولتها الكثير من وسائل الإعلام المختلفة والمتاح مشاهدتها لدى الكافة ، واستبان لها إتيانها

من التصرفات ما يخرجها عن المسلك القويم والتمسك بحسن الخلق وتوشحها بالحياء اللازم للمرأة ، وهى أمور يتعين على أهل الفن الصحيح مراعاتها والتمسك لها ، حيث لا يجوز التذرع بالإبداع والابتكار للخروج عن القيم ، إنما يكون الإبداع والابتكار فى ظل القيم والأخلاق ، وبالتالى فلا يجوز التمسك بالإبداع الفنى لتبرير ما أطلعت عليه المحكمة من مشاهد وأفعال ، إذ يتعين لتربية النشئ والشباب فى المجتمع بما يعينه على تمسكه بالمبادئ والقيم وليس إهدارها ، وهذه هى رسالة عضو المجلس النيابى إذا أتاها على وجهها الصحيح وهو ينبرى دفاعاً عن قويم المسلك ويفزع لما يؤدى إلى إفساد الأخلاق ، وهو ما كانت ترجوه المحكمة أن تتوافر فى المطعون ضدها ولكنها لم تبرهن على ذلك فيما طالعته المحكمة من مشاهد وحوارات تليفزيونية منسوبة لها .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ان المرشحة / سامية أحمد عطية عبد الرحمن – وشهرتها سما المصرى – كانت قد تقدمت بأوراق ترشحها للجنة الانتخابات بمحافظة القاهرة لخوض انتخابات مجلس النواب عن الدائرة (١٩) ومقرها دائرة الجمالية ومنشاة ناصر ، وتم قبول ترشحها على الرغم من عدم تمتعها بالخصال الحسنة التى يتعن توافرها فى المرشحين لعضوية مجلس النواب ، ويكون القرار الصادر بقبول أوراق ترشحها شابه الخطأ فى تطبيق الواقع والقانون ، مستوجباً الإلغاء .

ولاينال مما تقدم ، ما أثاره الحاضر عن المطعون ضدها الثانية فى الجلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون من جحد الاسطوانات المدمجة المقدمة من الطاعن ، حيث إن ما ذكره فى هذا الخصوص هو محض قول مرسل ، ولم يدلل على صحة ما يطعن عليه فى هذا الشأن ، وكان عليه أن يرد على ما حوته الأوراق من مشاهد وأفعـــال والداعى إلى قيامها بذلك .

وتشير المحكمة – فى هذا المقام – إلى أن وصف المطعون ضدها الثانية بسوء الخصال والأفعال – بناء على ما تقدم ، يعوق من قبول طلب ترشيحها لانتخابات مجلس النواب المقبلة ، كما تهيب بالمشرع تعديل قانون مجلس النواب بأن يضمنه القواعد التى ترسم تخوم حسن السمعة وطيب الخصال بين المترشحين لعضوية مجلس النواب ضماناً لصون كرامة المجلس وحفظاً لهيبته .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم ، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم الواقع والقانون مما تقضى معه المحكمة بإلغائه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ قرار اللجنة العامة للانتخابات بمحافظة القاهرة بقبول أوراق ترشح المدعوة / سامية أحمد عطية عبد الرحمن – وشهرتها / سما المصرى – عن الدائرة (١٩) ومقرها دائرة الجمالية ومنشأة ناصر ، وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

" فلهـــــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات بمحافظة القاهرة بقبول أوراق ترشح / سامية أحمد عطية عبد الرحمن – وشهرتها / سما المصرى – عن الدائرة (١٩) ومقرها دائرة الجمالية ومنشأة ناصر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بتنفيذ هذا الحكم بمسودته دون إعلان ، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**